ومن مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحفا ويلوح عليه كلام الله تعالى وعن هذا القول احترز بقوله في الكتاب يعني الهداية وهذا هو الصحيح وفي شرح الدرر لان في تكليفهم وامرهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن وقال والدي رحمه الله تعالى الضمير في تكليفهم وبهم يرجع الى الصبيان ويجوز ان يرجع الى الاولياء والى الصبيان والثاني اقرب او المعلمين الرافضين وكلام فتح القدير يحتمل ارجاع الضمير الى الاولياء والى الصبيان والثاني اقرب الى اخر عبارته والظاهر انه مبني على توهم جواز مس الرافع بوطهارة لاجل الدفع الى الصبي وليس بصحيح كما يفهم هذا التوهم من قول صاحب منية المصلي والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه كذا قرر والدي رحمه الله تعالى واما حمل المصحف بالغلاف المنفصل فهل هو كمسه به جائز املا قال في التنوير في باب الحيض يمنع صلاة وصوما الى ان قال وقراءة قرآن ومسه الا بغلافه وكذا حمله يعني الا بغلافه كما هو المتبادر وفي شرح الدرر وحرم مس ماهو اي القرآن فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ماهو فيه قال والدي رحمه الله تعالى لانه الرابطة فانه جائز فيها ولا الغلاف المنفصل في الرواية المجوزة له فيه كما مر وفي فتح القدير من فصل الغسل ويجوز للجنب ان يذكر الله تعالى ويأكل ويشرب اذا تمضمض ويعاود اهله قبل ان يغتسل قال في المنتقى الا اذا احتلم فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل وفي شرح الدرر ولا بأس في قراءة الادعية ومسها وحملها اهـ ويرجع على الجنب والى الحائض

والى الحائض النفساء قراءة اية من القرآن بنية القرآن وقيل يحرم ما دون الاية ايضا قال والدي رحمه الله تعالى والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيما دون الاية قال في البحر والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لان الاحاديث لم تفصل ويؤيده ما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال هو الصحيح عن علي رضي الله عنه وهذا كله اذا قرأ على قصد اية قرآن واما قراءة بقصد الذكر فيما يأتي فيه والثناء كذلك نحو بسم الله الرحمن الرحيم في الاول والحمد لله رب العالمين في الثاني فلا بأس به وفي العيون لابي الليث ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اهـ وفي النهاية وذكر في الجامع من الحيض لجم الزين الزاهدي واطلق الطحاوي ما دون الاية للحائض والنفساء والجنب وهو رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وعليه الاكثر ولكن المصنف رحمه الله تعالى يعني صاحب الهداية ذكر في التجنيس ويستوي في القراءة الاية وما دونها هو الصحيح يعني في الحرمة ولكن هذا اذا قصدت القراءة كما ذكرنا فان لم تقصد هاتين ان نقول الحمد لله شكرا للنعمة فلا بأس به واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره لها التهجي بالقرآن وكذا لا يكره قراءة دعاء القنوت اللهم انا نستعينك كذا في المحيط وذكر الحلواني عن ابي حنيفة لا بأس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)